

ظاهرا رواية من انه لا يفعل على الأول اذ لا فائدة له في القبر بعد ذلك ومن فناه اثبت الفائدة ويكفر متى الموت لضرب به ولما توبه الياس فالراجح قبولها الاطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده لا ايمانه واذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره و يعامل معاملة توفى المسلمين حملا على انه في حاله زال والعقل ومن ثم اختار بعضهم الحكم بزواله في هذه الحالة ولم ارتلقين الجنون والامم والاخرس وكصغير الذك لا يعقل وينبغي تلقيب الأوليين لان المدار على ان يكون اخر كلامه لا الله الا الله وكل منهما يمكن منه ذلك بخلاف الاخيرين قد يبرح ويستحيى قراءة ليس عنده واستحسن بعض المتأخرين سورة الرعد وينبغي احضار لطيف واخراج الخائض وكفنا واجنب ويوضع عليه سيف او سرة لئلا يستفح كذا افاده في النهر **قوله** والمراد من قرب من الموت وهو مجاز باعتبار ما يؤول اليه وذلك لان التلقين حقيقة ما يطاوعه الملقن وحصول ذلك من الميت محال فالأمر به حقيقة يكون امرا للعاجز عنه ولعقل ياباه فوجب حمل على هذا المعنى فان قلت عند اهل السنة هذا على حقيقة لان الله تعالى يجيد على ما جات به الآثار فلم يحمله على الجواز قلت لان المعنود من ذلك ان يكون اخر كلام الميت كلمة شهادة فان التلقين في قبره لا يساعد للمسيود وقد قال عليه السلام من كان اخر كلامه قول لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو هريرة وخرجه ابو جتان وعزاه ابن الجوزي للبخاري وليس كذلك فان لم يسمع وتماثله في البنية اقول هذا حسن ولا

عبرة

عبره بغيره **قوله** ومنهم من حمل على الحقيقة ونسب الى اهل السنة واجماعه وخلافه الى المعتزلة ويقول يا فلان ابن فلانة اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال في الفتح وزاد في اجوهه وقد ضربت بالله ربها وبالاسلام ديننا ومحمد نبي انبي و في النهر قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال يغيب الحوى كذا في الحواشي انتهى **قوله** واختلف اصحابنا فيه اى في التلقين بعد موته قاله شارح **قوله** ثم كيفية التلقين الخ قال في النهر ولو لم يبق كفاه ولا يكفر عليه ما لم يتكلم باجنبى وهذه التلقين مستحب بالاجماع كذا في الدرر اية انتهى **قوله** وغيره ان عطف على الانسان لزم كون الحي منبت الخية من غير الانسان ايضا كذا في الفوائد قدسية واقول ما ذكره المؤلف هو عبارة الصحاح وفي المغرب اللحي العظم الذي عليه الانسان اه فاذا عطف على منبت كان المعنى اللحي منبت الخ و العظم الخ وان كان لفظ غير اعم من العظم المذكور لان المراد بالتمام **قوله** ومغض عنناه لما روى عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على المسلمة بعد الوفاة وقد شق بصره فاعضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبصر البصر كذا في البحر وفي النهر وينبغي ان يقول بمغضه بسو الله وعلى مله رسول الله اللهم لتبر عليه امن وسهل عليه ما بعد انتهى **قوله** وضع على سر محمد ليشير الى ان السرور محمد قبل وضع الميت عليه وان يوضع عليه كما مات ولا يؤخر الوقت الفسار وقال في الغاية يفعل هذا عند ارادة غسله الخفاء